

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/4/Add.1

29 November 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن و الستون
مونتريال، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012

إضافة

تقرير عن الأرصدية وتوافر الموارد

صدرت هذه الوثيقة من أجل:

• إضافة الفقرة 26 (مكررا)

1. 26 (مكررا) بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/4، أبلغت حكومة كندا الأمانة بأن حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات طلبت تحويل الرصيد البالغ 5,000 دولارات أمريكية الموافق عليه في إطار عنصر كندا للشريحة الثانية من خطة إدارة الإزالة النهائية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى اليونديبي، ليستخدم للأنشطة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

• إضافة الفقرة 27 (مكررا)

2. 27 (مكررا) تمت الموافقة على خطة الإزالة النهائية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في الاجتماع الحادي والخمسين بتكلفة إجمالية قدرها 589,685 دولارا أمريكيا، يتألف من 167,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,710 دولارا أمريكيا لحكومة كندا (بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية)، ومبلغا قدره 373,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,975 دولارا أمريكيا ليونديبي (بوصفه الوكالة المتعاونة). واستنادا إلى نظام التكاليف الإدارية القائم في وقت الموافقة على خطة إدارة الإزالة النهائية، كانت تكاليف دعم الوكالة المرتبطة بمبلغ 5,000 دولارا أمريكيا قدرها 650 دولارات أمريكية لكندا، أو 375 دولارات أمريكية ليونديبي. وبناء عليه، وافقت حكومة كندا على إعادة الفرق البالغ 275 دولارات أمريكية إلى الصندوق المتعدد الأطراف. ويرد في المرفق الثالث بالوثيقة الحالية اتفاق منقح يعكس طلب حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتحويل الرصيد البالغ 5,000 دولارات أمريكية من كندا إلى يونديبي.

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

• إضافة الفقرة 30(د)

3. فيما يتعلق بطلب حكومة دولة بوليفيا المتعددة الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية:

- (1) أن تحيط علما بتحويل الرصيد البالغ 5,000 دولارات أمريكية من الشريحة الثانية لخطة الإزالة النهائية من حكومة كندا إلى يونديبي؛
- (2) أن تحيط علما بتحويل مبلغا وقدره 375 دولارا أمريكية لتكاليف دعم الوكالة ليونديبي وإعادة مبلغ وقدره 275 دولارا أمريكية من حكومة كندا إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛ و
- (3) أن توافق على الاتفاق المنقح بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة الحالية.

المرفق الثالث

اتفاق منقح بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصفيين 2 و4 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقّدة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.
5. ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفّ البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقّق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
 - (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقلّ، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرّر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافّة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طُلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقلّ على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون المرونة في إعادة تخصيص المبالغ عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، وبصفة خاصة:

أ. سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

ب. سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كاللتراب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

ج. سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون وكالة منقذة متعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسم المبيّنة في الصفين 8 و 9 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

14. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.00	11.4	11.4	11.4	37.8	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	11.4	11.4	11.4	26.7	2. الحد الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	0.0	0.0	0.0	0.0	3. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	0.0	0.0	0.1	0.2	4. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
162,000			83,000	79,000		5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
378,000			227,000	151,000		6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
540,000	-	-	310,000	230,000		7. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
21,060	-	-	10,790	10,270		8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
28,350	-	-	17,025	11,325		9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
49,410	-	-	27,815	21,595		10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
589,410			337,815	251,595		11. المجموع الاجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يُرجأ إلى حين اكتمال التحقق واستعراضه.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد
سنة الخطة
عدد السنوات المنتمّة
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب
وكالة التنفيذ الرئيسية
الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
إمدادات الموادّ			
المستنفدة للأوزون			
الطلب على الموادّ			
المستنفدة للأوزون			
تخزين			
المجموع (2)			

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال "وحدة رصد وإدارة" المشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوليفيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بوليفيا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبوليفيا تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبلة؛

(هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد على تنفيذ الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، وتقييم هذه الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10,000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.
